السنة التاسعة والثمانون – عدد 4844 — 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

رمز المملكة.

ظهير شريف رقم 1.00.284 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) يتعلق برمز المملكة..... 2896

اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة.

ظهير شريف رقم 1.99.29 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقع بموناكو في 24 نوفمبر 1996..... 2896

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.98.151 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي..... 2905

صفحة

الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص. ـ تعيين عضو.

ظهير شريف رقم 1.00.280 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين السيد رشيد الفيلالي عضوا في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص..... 2908

البريد والمواصلات. ـ منح ترخيصين لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية.

مرسوم رقم 2.00.688 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)..... 2909

مرسوم رقم 2.00.689 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تخصص للمراسلات والتموقع..... 2930

غرفتا الفلاحة للقنيطرة والجديدة. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.941 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو واحد بكل من غرفتي الفلاحة للقنيطرة والجديدة..... 2950

المجالس الجماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1541.00 صادر في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية..... 2950

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.284 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) يتعلق برمز المملكة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.200 الصادر في 3 شعبان 1390 (5 أكتوبر 1970) بإحداث سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ووضع مدونة لرموز المملكة وشعاراتها، ولا سيما الجزء الثالث منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يحدد رمز مملكتنا على الشكل التالي :

ترس حمري، بمعلاته نصف شمس بازغة، ذات 15 شعاعا من ذهب فوق ساحة لازوردية، مدعمة بعويرضة مقببة خضرية، معرنسة من ذهب وفضة؛ الكل مثقل بنجمة خماسية مفرغة خضرية، والترس موسوم بالتاج الملكي المغربي من ذهب، مزخرف بجواهر تتناوب حمريا وخضريا؛ وهو محشى بشراريف من ذهب مدعمة بقرني خصب ومسنود بأسدين طبيعيين : أسد اليمين يرى من الجانبية وأسد اليسار متنمر. وبالترس لافتة من ذهب بها الآية الكريمة : «إن تنصروا الله ينصركم».

المادة الثانية

لا يمكن أن توضع على رأس المطبوعات الرسمية للوزارات والتمثيليات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة والإدارات العمومية الأخرى وبمداخل التمثيليات المذكورة سوى الرموز المطابقة للتعريف الوارد بالمادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.99.29 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقع بموناكو في 24 نوفمبر 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقع بموناكو في 24 نوفمبر 1996 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المذكور الموقع بموناكو في 31 أغسطس 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقع بموناكو في 24 نوفمبر 1996.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة

إن الأطراف،

تذكر أن اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، 1979 ، تشجع التدابير الدولية للتعاون من أجل حفظ الأنواع المهاجرة ؛

تذكر من ناحية أخرى، أن الدورة الثالثة لمؤتمر أطراف الاتفاقية التي جرت بجنيف في سبتمبر 1991، ناشدت دول منطقة الانتشار أن تتعاون، تحت رعاية الاتفاقية، قصد التوصل إلى إبرام اتفاق متعدد الأطراف، في سبيل حفظ الحوتيات الصغرى بالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود ؛

تقر بأن الحوتيات جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية البحرية التي ينبغي حفظها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، وأن حفظها يشغل الجميع ؛

تقر بأهمية قيام الأطراف المعنية بهذا الاتفاق بإدماج أعمال حفظ الحوتيات ضمن النشاطات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية

للأطراف المعنية والتي تشمل النشاطات البحرية كالصيد وحرية تنقل البواخر طبقا للقانون الدولي ؛

تدرك أن حالة حفظ الحوتيات، قد تتأثر سلبا بعوامل مثل تدهور موائلها وإدخال الاضطراب عليها، والتلوث، وتقلص الموارد الغذائية، واستخدام وترك أدوات الصيد غير الانتقائي، والصيد المتعمد أو العرضي ؛

تثق في أن تعرض الحوتيات لهذه المخاطر، يبرر تنفيذ تدابير حفظ خصوصية، عندما لا تكون موجودة، من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي التي تمارس ولاية و/أو سيطرة على أي جزء من منطقة الانتشار، وكذلك من قبل الدول التي لها بواخر ترفع رايتها وتمارس نشاطات خارج حدود ولايتها الوطنية، قد تؤثر على حفظ الحوتيات ؛

تلح على وجوب تطوير وتيسير التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومي، قصد حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمياه التي توصل هذه البحار والمنطقة الأطلسية المتاخمة ؛

تثق في أن إبرام اتفاق متعدد الأطراف، يطبق من خلال أعمال تتم بالتنسيق والتشاور، سيسهم بشكل هام، في حفظ الحوتيات وموائلها بنحو أكثر فعالية، وتكون له نتائج تعود بالنفع على غيرها من الأنواع ؛

تقر بأنه بالرغم مما سبق أن أنجز من بحوث علمية أو ما هو بصدد الإنجاز، فإن النواقص في معرفة بيولوجيا وإيكولوجيا الحوتيات وديناميكية جماعاتها مازالت قائمة، وإنه من الضروري تنمية التعاون في مجال البحث حول هذه الأنواع ورصدها، لضمان نجاعة تامة لتدابير الحفظ ؛

تقر، إضافة إلى ذلك، بأن التنفيذ الفعلي لمثل هذا الاتفاق سيحتاج إلى توفير دعم تضامني لعدد من دول منطقة الانتشار، في سبيل البحث والتكوين والرصد الدائب للحوتيات وموائلها، وكذلك من أجل إقامة أو تطوير المؤسسات العلمية والإدارية ؛

تقر بأهمية الوسائل العالمية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحفظ الحوتيات، التي وقعتها أطراف كثيرة، مثل الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، 1946 ؛ واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، 1976، والبروتوكولات المتعلقة بهذه الاتفاقية، وخطة العمل من أجل حفظ الحوتيات بالبحر الأبيض المتوسط، المعتمدة تحت رعايتها سنة 1991 ؛ واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، 1979 ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982 ؛ والاتفاقية حول التنوع البيولوجي، 1992 ؛ والاتفاقية حول حماية البحر الأسود من التلوث، 1992 ؛ والخطة العالمية للعمل من أجل حفظ الثدييات البحرية وإدارتها واستخدامها، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعتمدة سنة 1984 ؛ وكذلك، من بين أمور أخرى، المبادرات التي قام بها كل من المجلس العام لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط، واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي،

قررت ما يلي :

الفصل الأول

مجال التطبيق والتعاريف والتفسير

1. أ) يتكون المجال الجغرافي لتطبيق هذا الاتفاق، المسمى فيما يلي بـ «منطقة الاتفاق»، من كل المياه البحرية للبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط وخلجانهما وبحارهما، ومن المياه الداخلية الموصولة بهذه المياه البحرية أو التي توصلها، والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط، الواقعة غرب مضيق جبل طارق. ولأغراض هذا الاتفاق فإن :

- البحر الأسود يحده، من الجنوب الغربي، الخط الرابط لرأس كيلاغا ورأس داليان (تركيا) ؛
- والبحر الأبيض المتوسط يحده في جزئه الشرقي، نهاية مضيق الدردنيل الجنوبي، بين منارتي مهمتسيك وكومكالي (تركيا)، كما يحده في جزئه الغربي خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال، في مدخل مضيق جبل طارق ؛
- والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط، غرب مضيق جبل طارق، يحدها شرقا خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال، وغربا الخط الرابط لمنارتي رأس سان فينسينتي (البرتغال) والدار البيضاء (المغرب الأقصى).

ب) ليس في هذا الاتفاق ولا في أي إجراء يعتمد على أساسه ما يخل بحقوق والتزامات أي من الدول ومطالباتها أو آرائها القانونية الحالية أو المستقبلية بخصوص قانون البحار واتفاقية مونترو المبرمة في 20 يوليو / تموز 1936 (الاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق)، ولاسيما طبيعة المناطق البحرية ومداها وتحديد المناطق البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، وحرية الملاحة في عرض البحر وحق وطرائق المرور عبر المضايق المستعملة للملاحة الدولية وحرية المرور البريء في المياه الإقليمية فضلا عن طبيعة وامتداد الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء.

ج) لايمكن إعتماد أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا الاتفاق قصد إبراز حق أو للدعم أو المجادلة فيما يخص المطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

2 . ينطبق هذا الاتفاق على سائر الحوتيات التي تقع منطقة انتشارها، بصفة تامة أو جزئية في منطقة الاتفاق أو التي تمر عرضا أو صدفة في منطقة الاتفاق والمدرجة قائمتها بالملحق الأول لهذا الاتفاق.

3 . لأغراض هذا الاتفاق :

أ) تعني «حوتيات» حيوانات، بما في ذلك الأفراد أو الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الجماعات، من الأودونتوسيتي (Odontoceti) أو الميستيسيتي (Mysticeti) ؛

ب) وتعني «اتفاقية» اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، 1979 ؛

ج) وتعني «أمانة الاتفاقية» الجهاز الذي أقيم طبقا للفصل التاسع، من الاتفاقية ؛

د) وتعني «أمانة الاتفاق» الجهاز الذي أقيم طبقا للفقرة 7 من الفصل الثالث، من هذا الاتفاق ؛

ه) وتعني «اللجنة العلمية» الهيئة المستحدثة بموجب الفصل الثالث، الفقرة 7 من الاتفاق.

و) وتعني «منطقة الانتشار» كل منطقة مائية تسكنها حوتية، أو تتردد عليها مؤقتا، أو تمر بها في فترة من فترات مسيرة هجرتها الطبيعية، داخل منطقة الاتفاق ؛

ز) وتعني «دولة منطقة الانتشار» كل دولة تمارس سيادتها و/أو ولايتها القانونية على أي جزء من منطقة الانتشار لجماعة حوتيات يشملها هذا الاتفاق، أو دولة تمارس البواخر التي ترفع علمها نشاطات في منطقة الاتفاق من شأنها التأثير على حفظ الحوتيات ؛

ح) وتعني «منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي» منظمة - أنشأتها دول ذات سيادة ولها صلاحية التفاوض وإبرام اتفاقات دولية وتطبيقها في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق ؛

ط) وتعني «طرف» دولة من منطقة الانتشار أو منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي، يسري عليهما مفعول هذا الاتفاق ؛

ي) ويعني «إقليم فرعي» حسب السياق، إما المنطقة المتكونة من الدول الساحلية للبحر الأسود، أو المنطقة المتكونة من الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ؛ وكل إحالة إلى دول إقليم فرعي بعينه، ترد في هذا الاتفاق، ينبغي أن تعني الدول التي لها جزء من مياهها الإقليمية في هذا الإقليم الفرعي، والدول التي لها بواخر ترفع رايتها، وتمارس نشاطات من شأنها أن تؤثر على حفظ الحوتيات في هذا الإقليم الفرعي ؛

ك) ويعني «موئل» كل منطقة من منطقة انتشار الحوتيات، حيث تقيم بصفة وقتية أو دائمة، ولاسيما مناطق تغذيتها، وولادتها وتكاثرها، ومسالك هجرتها.

إضافة إلى ذلك، ستكون للمصطلحات المعرفة بالفقرات الفرعية من 1 أ) إلى 1 ه) ثم الفقرة الفرعية 1 ط) من الفصل الأول من الاتفاقية، نفس المعنى في هذا الاتفاق، مع اعتبار الفوارق.

4 . يمثل هذا الاتفاق اتفاقا بالمعنى الوارد بالفقرة 4 من الفصل الرابع من الاتفاقية.

5 . ملحقا هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه، وكل إشارة إلى الاتفاق تحيل في نفس الوقت إلى ملحقيه.

الفصل الثاني

أهداف وتدابير الحفظ

1 . تتخذ الأطراف تدابير منسقة تسمح ببلوغ والمحافظة على درجة حفظ ملائمة للحوتيات. ولهذا الغرض، تمنع الأطراف وتتخذ كافة التدابير الضرورية لوضع حد، إن لم يقع ذلك بعد، لكل صيد متعمد للحوتيات، وتتعاون من أجل إحداث والمحافظة على شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة لحفظ الحوتيات.

2 . لأي طرف أن يمنح استثناء من الحظر المبين في الفقرة السابقة فقط في حالات الطوارئ المبينة في الملحق 2، الفقرة 6، أو بعد حصوله على مشورة اللجنة العلمية لإجراء أبحاث غير مميتة في الموقع ترمي إلى إدامة حالة حفظ ملائم للحوتيات. يعلم الطرف المعني فورا المكتب واللجنة العلمية، بواسطة أمانة الاتفاق بأية استثناءات ممنوحة. وتعلم أمانة اللجنة الأطراف جميعا بالاستثناء دون تأخير وبالوسائل الأكثر ملاءمة.

3 . وعلاوة على ذلك، تطبق الأطراف تدابير الحفظ والبحث والإدارة المعرفة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق، في حدود سيادتها و/أو ولايتها القانونية وطبقا لالتزاماتها الدولية، والتي تتناول المسائل التالية :

أ) اعتماد تشريع وطني وتطبيقه ،

ب) تقييم وإدارة التفاعل بين الإنسان والحوتيات ،

ج) حماية الموائل ،

د) أشغال البحث والرصد الدائب ،

ه) تدعيم المهارات، وجمع المعلومات وبثها، والتكوين والتربية ،

و) ومجابهة الأوضاع الاستعجالية.

وتطبق التدابير المتعلقة بنشاطات الصيد على سائر المياه التي تخضع لولايتها و/أو سيطرتها، وخارج هذه المياه، تطبق على البواخر الرافعة لرايتها أو المسجلة على أراضيها.

4 . وعلى الأطراف أن تتبع مبدأ الحذر، عندما تطبق التدابير الموصوفة أعلاه.

الفصل الثالث

اجتماع الأطراف

1 . يمثل اجتماع الأطراف جهاز اتخاذ القرار في الاتفاق الحالي.

2 . تدعو أمانة الايداع بالتشاور مع أمانة الاتفاقية، إلى دورة اجتماع أطراف هذا الاتفاق، خلال سنة واحدة كحد أقصى، من تاريخ بدء نفاذه. وبعد ذلك، تدعو أمانة الاتفاق، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية إلى دورات عادية لاجتماع الأطراف، لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الواحدة والأخرى ثلاث سنوات، إلا إذا قرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

3 . تدعو أمانة الاتفاق إلى دورة غير عادية لاجتماع الأطراف، بطلب كتابي صادر عن ثلثي الأطراف على الأقل.

4 . يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة ليست طرفا في هذا الاتفاق، وأمانات بقية الاتفاقيات الشاملة والإقليمية أو أمانات الاتفاقات المعنية من بين أمور أخرى، بحفظ الحوتيات، والمنظمات الإقليمية أو الإقليمية الفرعية لإدارة الصيد المختصة بالأنواع التي تتردد، وتتردد بصفة مؤقتة أو دائمة على منطقة الاتفاق، أن يمثلها مراقبون، في دورات اجتماع الأطراف. كما يجوز لكل منظمة أو مؤسسة مؤهلة تقنيا في ميدان حفظ الحوتيات، تمثيلها في دورات اجتماع الأطراف بمراقبين، إلا في صورة اعتراض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ولما يقع قبول مراقب في دورة من دورات اجتماع الأطراف، يمكنه مواصلة المساهمة في الدورات اللاحقة،

ما لم يعترض على الأقل، ثلث الأطراف، قبل بداية الدورة بثلاثين يوما على أدنى تقدير.

5 . وللأطراف وحدها حق التصويت. ولكل طرف صوت. تمارس المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي التي هي أطراف في هذا الاتفاق حقها في التصويت بالنسبة للأمور الراجعة لها بالنظر وذلك بعدد أصوات يعادل عدد أعضائها من الدول التي هي أطراف في الاتفاق. إن للمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي، كأطراف في هذا الاتفاق، وفي ميدان اختصاصهما، حق التصويت بحسب عدد أصوات الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاق. ولا يجوز أن تمارس منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي حقها في التصويت، إذا مارست الدول الأعضاء حقها في ذلك، والعكس بالعكس.

6 . تعتمد جميع قرارات اجتماع الأطراف بالوفاق إلا إذا نص الفصل العاشر من هذا الاتفاق على خلاف ذلك. لكن إذا تعذرت الموافقة بخصوص المسائل المشمولة بملحقي الاتفاق، يمكن اعتماد قرار بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، وإذا أجري تصويت، لأي طرف في غضون مائة وخمسين يوما، أن يشعر خطيا أمانة الإيداع بنيته عدم تطبيق القرار المذكور.

7 . اجتماع الأطراف في دورته الأولى :

أ) يعتمد نظامه الداخلي ؛

ب) ويكون أمانة الاتفاق المكلفة بضمان وظائف الأمانة المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الاتفاق ؛

ج) يعين في كل إقليم فرعي، ضمن مؤسسة قائمة، وحدة تنسيق ، لتيسير تنفيذ التدابير المذكورة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق ؛

د) ينتخب مكتبا كما ينص عليه الفصل السادس ؛

ه) يكون لجنة علمية طبقا لما ينص عليه الفصل السابع ؛

و) يقرر شكل ومضمون تقارير الأطراف حول تنفيذ الاتفاق، طبقا لما ينص عليه الفصل الثامن.

8 . اجتماع الأطراف، في كل دورة عادية من دوراته :

أ) يتفحص التقييمات العلمية لحالة حفظ الحوتيات في منطقة الاتفاق، ولأهم الموائل الضامنة لبقائها، وكذلك العوامل التي من شأنها أن تضر بها ؛

ب) يتفحص التقدم الحاصل والصعوبات الممكنة التي تعترض تطبيق هذا الاتفاق، وذلك بالاعتماد على تقارير أطراف الاتفاق وأمانته ؛

ج) يصوغ توصيات للأطراف، إن رأى ذلك ضروريا أو مناسبا، ويعتمد تدابير معينة لتحسين فعالية هذا الاتفاق ؛

د) يدرس كل مقترح ويأخذ كل قرار يراه صالحا لتعديل هذا الاتفاق ؛

ه) يعتمد ميزانية الفترة المالية اللاحقة، ويتخذ القرار في كل مسألة تتعلق بالترتيبات المالية للاتفاق الحالي ؛

و) ينظر في الترتيبات الخاصة بأمانة الاتفاق ووحدات التنسيق واللجنة العلمية ؛

ز) يعتمد تقريرا لإبلاغه إلى أطراف الاتفاق وكذلك مؤتمر أطراف الاتفاقية ؛

ح) يوافق على تاريخ ومكان الاجتماع المقبل بصفة وقتية ؛

ط) ويعالج كافة المسائل الأخرى المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق.

الفصل الرابع

أمانة الاتفاق

1 . ستقام أمانة الاتفاق ضمن أمانة الاتفاقية، شريطة أن يقر ذلك مؤتمر أطراف الاتفاقية. وإذا ما لم تتمكن أمانة الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات، من القيام بهذه الوظائف، يتخذ اجتماع الأطراف الترتيبات البديلة.

2 . تتمثل وظائف أمانة الاتفاق فيما يلي :

أ) تنظيم وضمان الأمانة لدورات اجتماع الأطراف ؛

ب) ضمان الاتصال وتيسير التعاون بين دول منطقة الانتشار، سواء كانت أطرافا في الاتفاق أم لا، وبين الهيئات الدولية والوطنية التي ترتبط نشاطاتها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بحفظ الحوتيات في منطقة الاتفاق ؛

ج) إعانة الأطراف على تطبيق الاتفاق، بتأمين التناسق بين الأقاليم الفرعية ومع التدابير المتخذة من قبل وسائل دولية أخرى سارية المفعول.

د) تنفيذ القرارات التي يكلفها اجتماع الأطراف بها ؛

ه) لفت انتباه اجتماع الأطراف، إلى كل المسائل الخاصة بهذا الاتفاق ؛

و) تقديم تقرير، خلال كل دورة عادية من اجتماع الأطراف، حول أشغال أمانة الاتفاق، ووحدات التنسيق، والمكتب، واللجنة العلمية، وتطبيق الاتفاق، اعتمادا على المعلومات التي توفرها الأطراف وغيرها من المصادر ؛

ز) إدارة ميزانية هذا الاتفاق ؛

ح) تزويد الجمهور العريض، بالمعلومات حول هذا الاتفاق وما يرمي إليه من أهداف ؛

ط) والقيام بأية مهمة أخرى تسند إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو اجتماع الأطراف.

3 . تعد أمانة الاتفاق، بالتشاور مع اللجنة العلمية ووحدات التنسيق، خطوطا رائدة تشمل بالخصوص :

أ) تقليص أو إزالة، قدر الإمكان، ولأغراض هذه الاتفاقية، الآثار السلبية للعلاقة إنسان ـ حوتيات ؛

ب) أساليب حماية الموائل وإدارة الموارد الطبيعية المتصلة بالحوتيات ؛

ج) تدابير للحالات العاجلة ؛

د) أساليب الإنقاذ.

الفصل الخامس

وحدات التنسيق

1. تتمثل وظائف وحدات التنسيق الإقليمية الفرعية فيما يلي :

أ) تيسير تنفيذ النشاطات المرسومة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق في الإقليم الفرعي الراجع لها بالنظر، وذلك طبقا لتعليمات اجتماع الأطراف ؛

ب) جمع وتقييم المعلومات التي تمكن من تحسين تحقيق الأهداف ومن تنفيذ الاتفاق، وتوفير نشر ملائم لهذه المعلومات ؛

ج) تقديم دعم للجنة العلمية، وإعداد تقرير، لمد اجتماع الأطراف به، عن طريق أمانة الاتفاق.

ويقع النظر في تعيين وحدات التنسيق ووظائفها، إن بدا ذلك مناسبا، في كل دورة من اجتماع الأطراف.

2 . تيسر كل لجنة تنسيق، باستشارة اللجنة العلمية وأمانة الاتفاق، إعداد مجموعة من الدراسات أو النشريات الدولية، التي ينبغي تحيينها بانتظام، وتشمل :

أ) تقارير حول حالة وتطور جماعات الحوتيات، وكذلك حول النواقص العلمية ؛

ب) قائمة إقليمية فرعية تشمل المناطق الهامة للحوتيات ؛

ج) دليل على مستوى الإقليم الفرعي يتناول من يهتم بالحوتيات، من سلط وطنية، ومراكز بحوث وإنقاذ، وعلماء ومنظمات غير حكومية.

الفصل السادس

المكتب

1 . ينتخب اجتماع الأطراف مكتبا متكونا من رئيس ونواب لرئيس اجتماع الأطراف ويعتمد باقتراح من أمانة الاتفاق النظام الداخلي للمكتب. يدعى رئيس اللجنة العلمية للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات المكتب. وعند الضرورة تقوم أمانة الاتفاق بخدمات السكرتارية للمكتب.

2 . على المكتب

أ) أن يمد أمانة الاتفاق ووحدات التنسيق بتوجيهات حول السياسة العامة بخصوص تطبيق الاتفاق وترويجه ؛

ب) أن يقوم بين دورات اجتماع الأطراف وبالنيابة عنه بالنشاطات النيابية التي قد تكون ضرورية، أو كلفه بها اجتماع الأطراف ؛

ج) يمثل الأطراف لدى حكومات البلد (البلدان) المضيف (المضيفة) لسكرتارية الاتفاق ولاجتماع الأطراف وأمانة الإيداع والمنظمات الدولية الأخرى بخصوص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وأمانته.

3 . بناء على طلب الرئيس، يجتمع المكتب بصفة عادية مرة في السنة بدعوة من أمانة الاتفاق التي تعلم الأطراف جميعا بتاريخ ومكان هذه الاجتماعات وجداول أعمالها.

4 . يعد المكتب بمناسبة كل دورة من اجتماع الأطراف تقريرا عن نشاطاته توزعه أمانة الاتفاق قبل الدورة على كافة الأطراف.

الفصل السابع

اللجنة العلمية

1 . تقام لجنة علمية متكونة من أشخاص مؤهلين كخبراء في علم حفظ الحوتيات تكون بمثابة هيئة استشارية لاجتماع الأطراف. ويعهد اجتماع الأطراف مهام اللجنة العلمية إلى منظمة متواجدة بعد في منطقة الاتفاق مع ضمان تمثيل جغرافي متوازن.

2 . تدعو أمانة الاتفاق اللجنة العلمية للانعقاد بناء على طلب اجتماع الأطراف.

3 . تتولى اللجنة العلمية :

أ) تقديم المشورة إلى اجتماع الأطراف، المتعلقة بالمسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاق، وحسب الحاجة إلى كل طرف بصفة فردية، فيما بين الدورات، بواسطة وحدة تنسيق الإقليم الفرعي المعنية ؛

ب) تقديم المشورة فيما يتعلق بالخطوط الرائدة كما هو منصوص عليه بالفصل الرابع، الفقرة 3، والنظر في التقييمات المعدة وفقا للملحق 2 لهذا الاتفاق وصياغة التوصيات لاجتماع الأطراف فيما يخص تطويرها ومحتواها وتنفيذها ؛

ج) النظر في التقييمات العلمية حول حالة حفظ جماعات الحوتيات ؛

د) إبداء الرأي في تطوير البرامج الدولية للبحث والرصد والتنسيق فيما بينها، وصياغة توصيات لاجتماع الأطراف حول موضوع البحوث الإضافية التي ينبغي القيام بها ؛

ه) تيسير تبادل المعلومات العلمية وتقنيات الحفظ ؛

و) إعداد تقرير حول أنشطتها لكل دورة من اجتماع الأطراف، ويعرض هذا التقرير على أمانة الاتفاق، قبل مائة وعشرين يوما على الأقل، من دورة اجتماع الأطراف، وتوزعه أمانة الاتفاق على كافة الأطراف ؛

ز) إبداء المشورة في أقرب الآجال حول الاستثناءات التي إطلعت عليها تنفيذا للفصل الثاني، الفقرة 2 ؛

ح) وعند الضرورة القيام بأية مهمة سيكلفها بها اجتماع الأطراف.

4 . يجوز للجنة العلمية، حسب الاحتياجات، وبالتشاور مع المكتب ووحدات التنسيق المناسبة، إنشاء فرق عمل لمعالجة مسائل خاصة. ويقر اجتماع الأطراف اعتماد تخصيصات مالية ثابتة لهذا الغرض.

الفصل الثامن

الاتصال والتقارير

كل طرف :

أ . يعين جهة اتصال للاتفاق الحالي، ويبلغ دون تأجيل الإسم والعنوان وأرقام اتصالات جهة الاتصال لأمانة الاتفاق، التي تتولى إيصال هذه المعلومات بدون تأخير إلى الأطراف الأخرى ووحدات التنسيق ؛

ب . يعد لكل دورة عادية من اجتماع الأطراف، انطلاقا من الدورة الثانية، تقريرا حول تطبيقه للاتفاق، بالرجوع بالخصوص إلى ما قام به من تدابير الحفظ، والبحث العلمي، وأشغال الرصد الدائب. وستحدد صيغة هذه التقارير خلال الدورة الأولى لاجتماع الأطراف، وتتم مراجعتها، إذا لزم الأمر، خلال الدورات اللاحقة. ويعرض كل تقرير على أمانة الاتفاق، قبل مائة وعشرين يوما على الأقل، من افتتاح دورة اجتماع الأطراف، التي أعد لها، وتمد أمانة الاتفاق، بدون تأخير الأطراف الأخرى بنسخ منه.

الفصل التاسع

الترتيبات المالية

1 . يحدد جدول المساهمات في ميزانية الاتفاق في أولى دورات اجتماع الأعضاء. ولا يطلب من أية منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي أن تساهم بأكثر من 2,5% من الكلفات الإدارية.

2 . يجرى اعتماد القرارات الخاصة بالميزانية، وكذلك كل تعديل لاحق لجدول المساهمات، في اجتماع الأطراف، بالوفاق.

3 . يجوز لاجتماع الأطراف إحداث رصيد إضافي للحفظ، يمول من تبرعات الأطراف، أو من أي مصدر آخر، بغية زيادة الأرصدة المتوفرة للرصد الدائب والبحث والتدريب وكذلك للمشاريع المتعلقة بحفظ الحوتيات.

4 . كما تشجع الأطراف، في مجال تطبيق ترتيبات هذا الاتفاق، على تقديم دعم تقني ومالي، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، لمساعدة دول منطقة الانتشار من الدول النامية أو من الدول ذات الاقتصاد الانتقالي.

5 . تقوم أمانة الاتفاق، بصفة دورية، بتدارس الآليات التي بإمكانها أن توفر موارد إضافية، ولاسيما أموالا وتعاونا تقنيا، قصد تطبيق الاتفاق وتعرض استنتاجاتها على اجتماع الأطراف.

الفصل العاشر

تعديل الاتفاق

1 . يجوز تعديل هذا الاتفاق في كل دورة من اجتماع الأطراف، سواء كانت عادية أو غير عادية.

2 . يجوز لكل طرف أن يصوغ مقترحات تعديل للاتفاق. ويبلغ نص كل مقترح تعديل مصحوبا بعرض لحيثياته إلى أمانة الاتفاق، قبل مائة وخمسين يوما على الأقل، من افتتاح الدورة. وترسل أمانة الاتفاق، دون تأخير، نسخا إلى الأطراف. وكل تعليق تقوم به الأطراف على النص، يبلغ لأمانة الاتفاق، قبل ستين يوما على الأقل، من افتتاح الدورة. وحالما ينتهي الأجل، وبأسرع ما يمكن، تبلغ الأمانة إلى الأطراف سائر ما اتصلت به من تعليقات، إلى ذلك اليوم.

3 . يقع اعتماد كل ملحق إضافي أو كل تعديل للاتفاق، غير التعديلات على ملاحقه بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف التي قبلته، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي أطراف الاتفاق، المعروفة في تاريخ اعتماد الملحق الإضافي أو التعديل، لوسائل إقرارها لدى أمانة الإيداع. وبالنسبة لكل طرف يودع وسيلة إقراره بعد التاريخ الذي يودع فيه ثلثا الأطراف وسائل إقرارها، يبدأ نفاذ هذا الملحق الإضافي أو هذا التعديل في اليوم الثلاثين اللاحق للتاريخ الذي أودع فيه وسيلة إقراره.

4 . يقع اعتماد أي تعديل لأحد ملاحق الاتفاق بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الأطراف، في اليوم المائة والخمسين اللاحق لتاريخ اعتماده من قبل اجتماع الأطراف، باستثناء الأطراف التي سجلت تحفظا، وذلك طبقا للفقرة 5 من هذا الفصل.

5 . خلال فترة المائة والخمسين يوما التي حددتها الفقرة 4 من هذا الفصل، يجوز لكل طرف، أن يبدي تحفظا تجاه التعديل، بإخطار خطي لأمانة الإيداع. يجوز سحب هذا التحفظ بإخطار خطي لأمانة الإيداع، فيبدأ عندئذ نفاذ التعديل بالنسبة لذلك الطرف، في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ سحب التحفظ.

الفصل الحادي عشر

تأثير هذا الاتفاق على التشريع والاتفاقيات الدولية

1 . لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق، لا على حق كل طرف في المحافظة على تدابير أكثر صرامة أو في اعتماد تدابير أكثر صرامة بغية حفظ الحوتيات وموائلها، ولا على حقوق والتزامات كل طرف المترتبة على أي معاهدة أو اتفاقية أواتفاق قائم هو طرف فيه، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات، تهدد حفظ الحوتيات.

2 . تنفذ الأطراف هذا الاتفاق مع مراعاة حقوقها والتزاماتها الناجمة عن قانون البحار.

الفصل الثاني عشر

تسوية النزاعات

1 . كل نزاع يطرأ بين طرفين أو أكثر، ويتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحل عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية أو عن طريق وساطة أو مصالحة طرف آخر تقبله الأطراف المعنية.

2 . إذا كانت تسوية النزاع غير ممكنة، بالصفة المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل، يجوز للأطراف، باتفاق مشترك، عرضه على التحكيم أو تسويته قضائيا. إن الأطراف التي قامت بعرض النزاع، تكون ملزمة بقرار التحكيم أو القضاء.

الفصل الثالث عشر

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

1 . يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام كل دولة من منطقة الانتشار، سواء كانت لها في منطقة الاتفاق مناطق تابعة لولايتها أو لم تكن، أو أمام المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي التي يكون عضو منها على الأقل، دولة من منطقة الانتشار، وذلك إما :

أ . بالتوقيع عليه دون تحفظ على التصديق عليه أو قبوله أو إقراره ؛

ب . أو بالتوقيع عليه مع إبداء تحفظ على التصديق عليه أو قبوله أو إقراره، ثم يليه التصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

2 . يبقى باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا بموناكو إلى تاريخ بدء نفاذه.

3 . يفتح باب الانضمام للاتفاق أمام كل دولة من منطقة الانتشار أو المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي المذكورة بالفقرة 1 أعلاه، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

4 . تودع وسائل التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، لدى أمانة الإيداع.

الفصل الرابع عشر

النفاذ

1 . يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، في اليوم الأول من الشهر الثالث اللاحق للتاريخ الذي تكون فيه، على الأقل سبع دول ساحلية من منطقة الاتفاق، أو منظمات إقليمية للاندماج الاقتصادي، منها على الأقل، دولتان من الإقليم الفرعي للبحر الأسود، وخمس دول من الإقليم الفرعي للبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، إما بالتوقيع عليه دون تحفظ على التصديق عليه أو قبوله أو إقراره، وإما بإيداع وسائل تصديقها أو قبولها أو إقرارها، طبقا للفصل الثالث عشر من هذا الاتفاق.

2 . بالنسبة لأية دولة من منطقة الانتشار أو كل منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي التي،

أ) ستوقع على هذا الاتفاق دون تحفظ على التصديق أو القبول أو الإقرار،

ب) أو ستصدق عليه أو تقبله أو تقره ،

ج) أو ستنضم إليه،

بعد التاريخ الذي يبلغ فيه عدد دول منطقة الانتشار والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي التي وقعت عليه دون تحفظ أو صدقت عليه أو قبلته أو أقرته، العدد المطلوب لبدء نفاذه، فإن هذا الاتفاق سيبدأ نفاذه في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للتوقيع عليه دون تحفظ من طرف الدولة أو المنظمة المذكورتين، أو لإيداعهما لوسيلة التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه.

الفصل الخامس عشر

التحفظات

لا يمكن أن تكون أحكام هذا الاتفاق موضوع تحفظات عامة. بيد أنه يجوز أن تقوم أي دولة بإبداء تحفظ معين على جزء محدد من مياهها الداخلية لدى التوقيع دون التحفظ على تصديق الاتفاق أو قبوله أو إقراره، أو عند الاقتضاء، دون تحفظ على إيداع وسيلة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويجوز، في أية لحظة، سحب هذا التحفظ للدولة التي قدمته، عن طريق إخطار كتابي موجه لأمانة الإيداع ؛ ولا تصبح تلك الدولة ملزمة بتطبيق الاتفاق بخصوص المياه التي كانت موضع التحفظ، إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ سحبها للتحفظ المذكور.

الفصل السادس عشر

الانسحاب من الاتفاق

لكل طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق، في أي وقت، بإخطار كتابي لأمانة الإيداع. ويسري مفعول هذا الانسحاب بعد إثني عشر شهرا من تاريخ تسلم أمانة الإيداع للإخطار المذكور.

الفصل السابع عشر

أمانة الإيداع

1 . يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى نصوصه الإنجليزية والعربية والإسبانية والفرنسية والروسية في الحجية، لدى حكومة إمارة موناكو، التي تضطلع بمهام أمانة الإيداع. وتقوم أمانة الإيداع بمد سائر الدول والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي المذكورة بالفقرة 1 من الفصل الثالث عشر من هذا الاتفاق، وكذلك أمانة الاتفاق إثر تكوينها، بنسخ مطابقة للأصل من الاتفاق.

2 . حالما يبدأ نفاذ الاتفاق، ترسل أمانة الإيداع نسخة مطابقة للأصل، لأمانة منظمة الأمم المتحدة، بغية تسجيلها ونشرها، طبقا للفصل 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 . تعلم أمانة الإيداع كافة الدول وجميع المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي، الموقعة على هذا الاتفاق، أو التي انضمت إليه، وكذلك أمانة الاتفاق ب :

أ) كل توقيع ؛

ب) كل إيداع لوسيلة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام ؛

ج) تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، وكل ملحق إضافي، وكذلك كل تعديل للاتفاق وملاحقه ؛

د) كل تحفظ إزاء ملحق إضافي أو تعديل لخطة الحفظ أو تعديل لملحق ؛

هـ) كل إخطار بسحب تحفظ ؛

و) وكل إخطار بانسحاب من هذا الاتفاق.

وترسل أمانة الإيداع إلى جميع الدول وسائر المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي، الموقعة على هذا الاتفاق أو التي انضمت إليه، وأمانة الاتفاق، بنص كل تحفظ وكل مرفق إضافي وكل تعديل للاتفاق وللملحقه.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسميا بالتوقيع على هذا الاتفاق وحرر في موناكو في الرابع والعشرين من نوفمبر \ تشرين الثاني 1996.

مذكرة توضيحية

تم اعتماد اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة بموناكو بتاريخ نوفمبر 1996.

ويهدف هذا الاتفاق بالأساس إلى اعتبار الحوتيات جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية البحرية التي ينبغي حفظها من العوامل التي تؤثر عليها سلبا - تدهور موائلها أو ادخال الاضطراب عليها، التلوث، تقلص الموارد الغذائية واستخدام وترك أدوات الصيد غير الانتقائي والصيد المتعمد أو العرضي - وذلك من خلال وجوب تطوير وتيسير التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومي. ويتكون المجال الجغرافي لتطبيق هذا الاتفاق من كل المياه البحرية للبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط وخلجانهما وبحارهما ومن المياه الداخلية الموصولة بهذه المياه البحرية أو التي توصلها والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط، الواقعة غرب مضيق جبل طارق.

وينطبق هذا الاتفاق على سائر الحوتيات التي تقع منطقة انتشارها، وبصفة تامة أو جزئية، في منطقة الاتفاق أو التي تمر عرضا أو صدفة في منطقة الاتفاق والمدرجة قائمتها بالملحق الأول لهذا الاتفاق.

وطبقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل الأول فإن ملحقي هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه، وكل إشارة إلى الاتفاق تحيل في نفس الوقت إلى ملحقيه.

أما الفصل الثاني من الاتفاق فقد تطرق إلى الأهداف والتدابير التي يجب أن تتخذها الأطراف والتي تسمح ببلوغ والمحافظة على درجة حفظ ملائمة للحوتيات مع مراعاة بعض الاستثناءات فيما يخص الحد من صيد متعمد للحوتيات.

وبموجب الفقرة الأولى من الفصل الثالث يمثل اجتماع الأطراف جهاز اتخاذ القرار في الاتفاق الحالي في حين تطرقت المواد 2 - 3 - 4 إلى دورات الاجتماع العادية وغير العادية وإلى ظروف تمثيل الدول غير الأطراف في الاتفاق والهيئات الدولية المعنية بموضوع حفظ الحوتيات في هذا الاجتماع.

إلا أن التصويت يرجع فقط للأطراف (الفقرة 50) وتعتمد القرارات وفق أحكام المادة 6.

أما المادتين 7 و 8 فقد تطرقتا إلى مهام اجتماع الأطراف في دورته الأولى وفي كل دورة عادية من دوراته.

ونص الفصل الرابع على أمانة الاتفاق ووظائفها كما تطرق الاتفاق كذلك إلى وظائف وحدات التنسيق الإقليمية الفرعية وإلى المكتب وكذا كيفية انتخاب أعضائه وتحديد مهامه.

وعملا بأحكام الفصل 7 تقام لجنة علمية متكونة من أشخاص مؤهلين في علم حفظ الحوتيات تكون بمثابة هيئة استشارية لاجتماع الأطراف وتتولى تنفيذ الوظائف المنصوص عليها في الفصل السابع.

وطبقا لمقتضيات الفصل الثامن على كل طرف أن يعين جهة اتصال الاتفاق الحالي وأن يبلغ ذلك إلى الأمانة وعليه كذلك أن يعد تقريرا حول تطبيق الاتفاق. ونص الفصل التاسع على الترتيبات المالية إذ أن جدول المساهمات في ميزانية الاتفاق سيتم تحديده في أولى دورات اجتماع الأعضاء، وللاتفاق ملحقان يتضمن الأول قائمة أنواع حوتيات البحر الأسود التي ينطبق عليها الاتفاق في حين تضمن الملحق II خطة الحفظ.

وبموجب الفصل العاشر يجوز تعديل هذا الاتفاق في كل دورة من اجتماع الأطراف ويتم اعتماد التعديلات وفق مسطرة حددها نفس الفصل.

ولا يمكن أن تكون أحكام هذا الاتفاق موضوع تحفظات عامة وتعد إمارة موناكو وديعة لهذا الاتفاق. أما نفاذ هذا الأخير فسيكون وفق أحكام الفصل 14.

وللإشارة فإن بلادنا وقعت هذا الاتفاق بتاريخ 28 مارس 1997.

الملحق الأول

قائمة أنواع حوتيات البحر الأسود التي ينطبق عليها هذا الاتفاق

PHOCOENIDAE	
Phocoena phocoena	خنزير البحر الشائع
DELPHINIDAE	
Tursiops truncatus	دلفين كبير
Delphinus delphis	دلفين شائع

قائمة أنواع حوتيات البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة التي ينطبق عليها هذا الاتفاق

PHOCOENIDAE	
Phocoena phocoena	خنزير البحر الشائع
DELPHINIDAE	
Steno bredanensis	ستينو
Grampus griseus	غرامبوس
Tursiops truncatus	دلفين كبير
Stenella coeruleoalba	دلفين أزرق وأبيض
Delphinus delphis	دلفين شائع
Pseudorca crassidens	ركة مزيفة
Orcinus orca	ركة
Globicephala melas	كروي الرأس الشائع
ZIPHIDAE	
Mesoplodon densirostris	حوت بلانفيل ذات المنقار
Ziphius cavirostris	زيفيوس
PHYSETERIDAE	
Physeter macrocephalus	عنبر
KOGIIDAE	
Kogia simus	عنبر قزم
BALAENIDAE	
Eubalaena glacialis	حوت بيسكاي
BALAENOPTERIDAE	
Balaenoptera acutorostrata	هركول صغير
Balaenoptera borealis	هركول رودلفي
Balaenoptera physalus	هركول شائع
Megaptera novaeangliae	حوت أحدب

ينطبق هذا الاتفاق كذلك، على أي نوع آخر من الحوتيات غير مفهرس في هذا الملحق، على أن يكون من المحتمل أن يتردد على منطقة الاتفاق عن طريق الصدفة أو نادرا.

الملحق الثاني

خطة الحفظ

تتخذ الأطراف بأقصى ما يمكن من قدراتها الاقتصادية والتقنية والعلمية التدابير التالية لحفظ الحوتيات، بتسبيق حفظ الأنواع أو الجماعات التي تحققت اللجنة العلمية من أن لحالة حفظها أدنى نصيب من الملاءمة، وبالقيام بالبحوث في المناطق أو في الأنواع التي تكون المعلومات حولها ناقصة.

1. اعتماد التشريعات الوطنية وتطبيقها

تعتمد أطراف الاتفاق التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية اللازمة، لضمان حماية تامة للحوتيات، في المياه الخاضعة لولايتها و/أو سيطرتها، وخارج هذه المياه إزاء كل باخرة رافعة لرايتها أو مسجلة على أراضيها، تشارك في نشاطات من شأنها أن تضر بحفظ الحوتيات. ولهذا الغرض إن الأطراف :

أ. تعد تدابير وتنفذها للتخفيف من نتائج الصيد السلبية على حالة حفظ الحوتيات. وبالخصوص لا يرخص لأية باخرة، أن تحتفظ على متنها، أو أن تستخدم للصيد، شبكة أو شباكا عينية من النوع الهائم، ويتجاوز طول الواحدة منها أو طولها مجتمعة كيلومترين ونصف ؛

ب. تضع أو تنقح التشريعات بغية منع ترك معدات الصيد هائمة عرض البحر، والمطالبة بإطلاق الحوتيات التي علقت عرضا بمعدات الصيد فورا، وفي ظروف تضمن بقاءها ؛

ج. وتطالب بأن تجرى تقييمات للتأثيرات ليعتمد عليها كأساس للترخيص، أو منع استمرار، أومستقبلا تطوير النشاطات التي من شأنها أن تضر بالحوتيات أو بموائلها في منطقة الاتفاق، بما في ذلك، الصيد والاستكشاف والاستغلال بعيدا عن الساحل، والرياضات المائية، والسياحة، ومشاهدة الحوتيات، وكذلك لتحديد الشروط التي يجوز أن تمارس فيها تلك النشاطات ؛

د. تنظم التصريف في البحر للمواد الملوثة التي قد تكون لها تأثيرات وخيمة على الحوتيات وتعتمد، في إطار الوسائل القانونية الملائمة الأخرى، معايير أشد صرامة إزاء هذه الملوثات ؛

ه. وتبذل قصارى جهدها لتدعيم أو إحداث مؤسسات وطنية قصد تطوير تطبيق الاتفاق.

2. تقييم وإدارة التفاعلات بين الإنسان والحوتيات

تقوم الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، بجمع وتحليل البيانات حول التفاعلات المباشرة وغير المباشرة بين الإنسان والحوتيات، فيما يتعلق خاصة بأنشطة الصيد والأنشطة الصناعية والسياحية وتلوث البر والبحر. وإذا لزم الأمر، تتخذ الأطراف التدابير المناسبة لتدارك الأمر، وتطور الخطوط الرائدة و/أو قواعد السلوك لتنظيم أو إدارة مثل تلك الأنشطة.

3. حماية الموائل

تسعى الأطراف جاهدة لاستحداث وإدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة للحوتيات، تتمثل في مجالات تكون موائل لها و/أو تزودها بغذاء احتياطي مهم. وينبغي أن تقام مثل تلك المناطق المتمتعة بحماية خاصة، في إطار اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976)، والبروتوكول ذي الصلة المتعلق بها، أو في إطار وسائل أخرى ملائمة.

4. البحث والرصد الدائب

تتولى الأطراف القيام ببحوث حول الحوتيات تكون منسقة ووقع التشاور في شأنها، وتيسر تطوير تقنيات جديدة لتحسين حفظها. والأطراف بالخصوص :

أ. ترصد حالة وتطور الأنواع التي يشملها هذا الاتفاق، وخاصة منها تلك المتواجدة في المناطق غير المعروفة جيدا، أو تلك التي لا تتوفر حولها سوى بيانات جد قليلة، بغية تيسير إعداد تدابير الحفظ ؛

ب. وتتعاون بهدف تحديد مسالك الهجرة، وكذلك مناطق تكاثر الأنواع التي يشملها الاتفاق ومناطق تغذيتها، وبالتالي لتحديد المناطق التي ربما ستحتاج فيها الأنشطة البشرية إلى تنظيم مناسب ؛

ج. وتقيم الاحتياجات الغذائية للأنواع التي يشملها الاتفاق، وتلائم على ضوئها تنظيمات الصيد وتقنياته ؛

د. وتطور برامج بحث منتظمة تتناول الحيوانات الميتة، أو الجانحة، أو الجريحة أو المريضة، لتحديد التفاعلات الرئيسية مع الأنشطة البشرية ومعرفة الأخطار الحقيقية والممكنة ؛

ه. وتيسر تطوير التقنيات الصوتية الغير الضارة لضمان الرصد الدائب لجماعات الحوتيات.

5. تدعيم الكفاءات وجمع المعلومات وبثها والتدريب والتربية

اعتبارا للاحتياجات المتنوعة لدول منطقة الانتشار، واختلاف مستويات تطورها، تسبق الأطراف تدعيم الكفاءات لخلق الخبرة الضرورية لتطبيق الاتفاق. وتتعاون الأطراف كي تطور الأدوات المشتركة لجمع المعلومات حول الحوتيات وبثها، وكي يقع تنظيم دورات للتدريب وبرامج التربية. وسيقع تسيير مثل هذه الأعمال بالتشاور في المستوى الإقليمي الفرعي، وفي مستوى الاتفاق، بدعم من أمانة الاتفاق ووحدات التنسيق واللجنة العلمية وتجرى بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة. وستوضع النتائج على ذمة سائر الأطراف. ويتعاون الأطراف، بالخصوص، من أجل :

أ. تطوير أساليب جمع البيانات حول الرصد، والصيد العرضي، والجنوح وجائحة الموتان، وظواهر أخرى متعلقة بالحوتيات ؛

ب. وإعداد قوائم بالسلطات الوطنية، ومراكز البحث والإنقاذ، والعلماء والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحوتيات ؛

ج. وإعداد قائمة بمناطق الحماية أو الإدارة المتواجدة التي قد تساعد على حفظ الحوتيات والمناطق البحرية ذات الأهمية المحتملة لحفظ الحوتيات ؛

د. وإعداد قائمة بالتشريعات الوطنية والدولية القابلة للتطبيق على الحوتيات ؛

ه. وإقامة، حسب الحاجة، قاعدة معلومات إقليمية فرعية أو إقليمية لإدارة المعلومات المجموعة في نطاق الفقرات من أ إلى د أعلاه ؛

و. وإعداد نشرية إعلامية، إقليمية فرعية أو إقليمية، متعلقة بأنشطة حفظ الحوتيات، أو المساهمة في نشرية موجودة، لها نفس الغرض ؛

ز. وإعداد أدلة للإعلام والتوعية والتعريف، توجه لكافة مستخدمي البحر ؛

ح. وإعداد حصيلة تأليفية على أساس المعارف الإقليمية، بالتوصيات البيطرية حول انقاذ الحوتيات.

ط. وتطوير وتنفيذ برامج التدريب حول تقنيات الحفظ، وبالخصوص فيما يتصل بالرصد وإخلاء السبيل والنقل وتقنيات تقديم الإسعافات الأولية ومجابهة حالات الطوراء.

6. مجابهة أوضاع الصوارىء

تطور الأطراف بصفة مشتركة وقدر الإمكان والضرورة، وتطبق تدابير طوارئ من أجل الحوتيات التي يشملها هذا الاتفاق، عندما تكون في ظروف استثنائية غير مؤاتية أو معرضة للخطر. وتتولى الأطراف بالخصوص :

أ. إعداد خطط طوارئ، بالتعاون مع الأجهزة المختصة، تنفذ في حالات تهديد الحوتيات في منطقة الاتفاق كحالات التلوث الخطر، وحالات جنوح هامة وجوائح موتان ؛

ب. تقييم وسائل إنقاذ الحوتيات الجريحة أو المريضة ؛

ج. وإعداد قواعد سلوك، تنظم وظائف المراكز والمختبرات المعنية بالقيام بهذه المهمة.

عندما تقتضي وضعية الطوارئ، اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى الحيلولة دون تدهور حالة حفظ جماعة أو جماعات عديدة من الحوتيات، يجوز لطرف أن يطلب من وحدة التنسيق المختصة إعلام الأطراف المعنية الأخرى، بغية وضع آلية توفر حماية سريعة للجماعة التي وقع تشخيصها، باعتبار تعرضها بوجه خاص لتهديد وخيم.

ظهير شريف رقم 1.98.151 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 7 يونيو 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية، قررتا إبرام إتفاقية في هذا الشأن واتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

1 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

2 ـ لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

المادة الثانية

الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين :

أ) إذا كان طلب التعاون القضائي متعلق بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق التزامات عسكرية.

ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم، ولا سيما بسيادته أو بسلامته.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا.

المادة الرابعة

تنفيذ الطلبات

1 ـ تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق، وكذا إلى الاطلاع على حجج الإثبات، أو ملفات أو مستندات.

2 ـ يجب أن تكون الوقائع المبرزة لطلب المصادرة أو الحجز معاقب عليها في كلا الدولتين المتعاقدتين.

3 ـ يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخ أو نسخ مطابقة لهذه الملفات أو هذه المستندات. غير أنه في حالة ما إذا التمست الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبى حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة الخامسة

تسليم الأشياء

1 ـ يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية ؛ غير أنه بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة تسلم الوثائق المطلوبة.

2 ـ تسلم الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب للتعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

المادة السادسة

تسليم وثائق المسطرة

وتبليغ القرارات في الميدان الجنائي

1 ـ تعمل الدولة المطلوب منها التبليغ على تسليم وثائق المسطرة وتبليغ المقررات القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة الطالبة لهذا الغرض، ويمكن تسليمها بإرسالية عادية للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليه، مالم تلتمس الدولة الطالبة التبليغ بطريقة أخرى منصوص عليها في تشريعها أو تتلاءم معها أو مشابهة لتبليغات معمول بها.

2 ـ يثبت التبليغ بواسطة وصول مؤرخة ويمضيه المخصص به أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوبة، يشهد فيه بإجراء التبليغ وشكله وتاريخه، ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى الدولة الطالبة.

3 ـ إذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فورا على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه إلى الدولة الطالبة.

المادة السابعة

استدعاء الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين رغم توصله بالاستدعاء، لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة الثامنة

صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

1 ـ تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة.

2 ـ يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

ويتعين على السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير، بطلب منه، تسبيقا عن صوائر السفر كلا أو بعضا.

المادة التاسعة

حضور الشهود المعتقلين

1 ـ إذا كان الأمر يقتضي حضور شاهد معتقل بنسفه أو من أجل مواجهته يمكن للدولة الطالبة أن توافق على نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه، شرط إرجاعه داخل الآجال المحددة من طرف الدولة المطلوبة، وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

يمكن رفض نقل الشاهد أو الخبير المعتقل في الحالات الآتية :

أ) إذا لم يوافق الشاهد أو الخبير على نقله.

ب) إذا كان حضور الشاهد أو الخبير ضروريا في قضية جبائية جارية في الدولة المطلوبة.

ج) إذا كان من المحتمل أن نقل الشاهد أو الخبير المعتقل من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

2 ـ الشاهد أو الخبير الذي ينقل إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ماعدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة العاشرة

حصانة الشهود والخبراء

1 ـ لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2 ـ لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3 ـ تنتهي الحصانة المقررة في هذا الفصل بعد مرور ثلاثين يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بإمكانه مغادرة التراب أو عاد إليه بعد خروجه منه.

المادة الحادية عشرة

تبادل سجلات السوابق العدلية

1 ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية على رعايا الطرف الآخر من أجل قضايا جنائية.

2 ـ يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

المادة الثانية عشرة

شكل طلب التعاون القضائي

1 ـ يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية :

أ) السلطة المصدرة للطلب ؛

ب) موضوع وسبب الطلب ؛

ج) تحقيق هوية وجنسية المطلوب إليه إن أمكن ذلك ؛

د) إسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك ؛

هـ) المعلومات التي تتوفر عليها سلطة الدولة الطالبة والمتعلقة بطلب التعاون القضائي.

2 ـ ومن جهة أخرى، يجب أن يتضمن طلب التعاون القضائي عرض مفصل لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

3 ـ يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة

المسطرة

باستثناء استعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية للدولة الإسبانية، هي وزارة العدل (.....)

بالنسبة للمملكة المغربية وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو).

يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية شفاهيا كل التغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين المتعاقدين، ويصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يعترض عليه الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشرة

التبليغ في حالة المتابعة

1 ـ توجه التبليغات المتعلقة بالمتابعات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الإتفاقية.

2 ـ يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بنتيجة التبليغ.

المادة الخامسة عشرة

تبادل المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين، ويتم هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه نسخة من القرارات المتخذة بصفة استعجالية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة السادسة عشرة

اللغات

1 ـ يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة بلغة الدولة المطلوب إليها التعاون القضائي أو باللغة الفرنسية.

2 ـ طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به المترجم إلى لغة الدولة المطلوبة يجب أن يكون مصادقا عليه من شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

المادة السابعة عشرة

الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لإحدى الطرفين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة الثامنة عشرة

حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يحل عبر الطريق الدبلوماسي.

وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

مجانية التعاون القضائي

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8، يمكن للطرفين المتعاقدين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي.

المادة العشرون

تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا المعلومات حول التشريعات الصادرة سواء في الميدان الجنائي وكذا المسطرة الجنائية أو التنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر :

تعين المملكة الإسبانية : وزارة العدل.

تعين المملكة المغربية : وزارة العدل.

2 ـ يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المس بسيادتها أو أمنها.

3 ـ يحرر طلب تبادل المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الرسمية للدولة المطلوبة، ويمكن أن تصحب به نسخة مترجمة بنفس اللغة أو باللغة الفرنسية.

وتتبع نفس المسطرة بالنسبة للإجابة على الطلبات المذكورة.

المادة الواحدة والعشرون

المقتضيات الختامية

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين المتعاقدين.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بصفة نهائية، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة، وتدخل حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعها.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان من الطرفين على هذه الاتفاقية، ووضعا عليها خاتميهما.

وحرر في مدريد بتاريخ 30 ماي 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية : عن المملكة الإسبانية :

ظهير شريف رقم 1.00.280 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين السيد رشيد الفيلالي عضوا في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) خصوصا المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.275 الصادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتعيين أعضاء في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد الفيلالي عضوا في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص خلفا للسيد عبد الهادي التاجمعتي.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.00.688 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 29 فبراير 2000 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة « Tesam Maroc » ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS). ويؤذن لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه. ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة « Tesam Maroc » خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف

بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

الإمضاء : نصر حجي.

*

* *

دفتر تحملات

الترخيص المخول لـ «تيسام المغرب TESAM MAROC»

لإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع

«النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS»

بالمملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية ، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. : النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS.
(Global Mobile Personal Communication System)
كل نظام ذي أقمار صناعية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يستأجره أو يقيمه صاحب الترخيص، يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)
(Base Terrienne / Station HUB)
محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديوكهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو لا تكون فوقه.

3.2. : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)
تجهيزات راديوكهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط،يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة صاحب ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS .

4.2 . : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)
مجموعة أقمار صناعية يستعملها " تيسام المغـــرب"TESAM Maroc لتمريـــر المكالمات عبر شبكته.

5.2. : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)
مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حســن سير الشبكة.

6.2. : حائز الترخيص
كل فائز بالصفقة موضوع الإعلان عن المنافسة هذا.

7.2 . : شبكة حائز ترخيص النظـام العـالمي المتنقـل للاتصـالات الشـخصية (Réseau GMPCS)
مجموعة البنيات التحتية المستغلة من صاحب الترخيص (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارف المشتركين الموصلة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطـا مسـتأجرة مـن مسـتغلي اتصالات عموميين.

8.2 . : مشغـل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية
(Opérateur national de système GMPCS)
كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :
- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوتـرة واستخلاص المستحقات،
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات

الراديوكهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2. : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية
(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)
كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوتـرة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديوكهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

10.2. : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS
(Opérateur global de système GMPCS)
الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبات الأقمار الصناعية.

11.2. : مشترك (Abonné)
كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة " تيسام المغـــرب TESAM Maroc"، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخـــير أو مـــع شـــركة تســـويق لـــهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

12.2. مستعملون زوار (Usagers visiteurs)
زبناء آخرون من غير مشتركي صاحب الترخيص والمشتركين في الشـــبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفـــرون علـــى أجهزة متلائمة مع نظام صاحب الترخيص وراغبون في استعمال شبكتـــه.

13.2. : مستعملون مُـــتَجـــوِّلون (Usagers itinérants)
زبناء آخرون من غير المستفيدين الزوار والمشتركين لدى صاحب الـــترخيص ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية الأرضيـــة العموميـــة الرقميـــة المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تِجوال مع صاحب الترخيص.

14.2 . : يوم عمل (Jour ouvrable)
يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكـــون فيـــه الادارات والأبنـــاك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3
النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لـــتيسام المغـــرب TESAM Maroc طبقـــا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمـــل علـــى المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه فـــي دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

– القانون رقم 96–24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصـــادر بتنفيـــذه الظـــهير الشريف رقم 1 . 97 . 162 ، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
– المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.
– المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 مـــن شـــوال 1418 (25 فـــبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
– المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
– قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 مـــن شـــوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصـــوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4
موضوع الترخيص

4 .1. يتعلق الترخيص المخول لـتيسام المغرب TESAM Maroc بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصال عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS ، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

إن الخدمات موضوع هذا الترخيص تنحصر في :
- الهاتف
- إرسال المعطيات إلى صبيبات تصل إلى 64 كيلوبت في الثانية (64 kbites/sec)

غير أن تيسام المغرب TESAM Maroc ، في نطاق شبكتها، تبقى حرة في تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4. على وجه الخصوص، يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها وذلك :
أ) مع كل مشترك في شبكتها ،

ب) ومع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العامة المبدّلة (Réseau Téléphonique Commuté Pubilc /RTCP) بالمغرب وبالخارج ،

ج) ومع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب وبالخارج،

2.2.4. أن تقوم بحيازة وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة والمستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي والمستمر.

المادة 5
دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ .

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل:
- أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، في حالة تسليمه لمشغل خدمات النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS ،
- ثمانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، في حالة تسليمه لمشغل وطني للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS.

ويتعين على تيسام المغرب TESAM Maroc إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هـذا، لمدة :

– خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، كما هو محدد في المـادة 1.5 أعلاه، في حالة تسليمه لمشغل خدمات النظام العالمي المتنقـل للاتصـالات الشخصية GMPCS،

ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية مـن نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عـن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسـة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5. بطلب تودعه تيسام المغرب TESAM Maroc لدى الوكالة الوطنية لتقنيـن المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصـلات. وعنـد الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة فـي دفـتر التحملات هذا .

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت تيسام المغرب TESAM Maroc إخـلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء حقبة الترخيص الأصليـة أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6
طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليـها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7
الشكل القانوني لـتيسام المغرب TESAM Maroc والترخيص والمساهمات

1.7. تتخذ تيسام المغرب TESAM Maroc شكل شركة خاضعة للقانون المغربـي وتحتفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مسا همة تيسام المغرب TESAM Maroc.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين للمواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة تيسام المغربTESAM Maroc ، كما هو محدد في الملحق 1،

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت تيسام المغرب TESAM Maroc أو في أحدهما؛

(ج) قيام تيسام المغرب TESAM Maroc بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8
الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح لتيسام المغرب TESAM MaroC بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من قِبَل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مُستَغِلاً معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني
شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9
شروط إقامة الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية

يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها قد خضعت لموافقة مسبقة من قِبَل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـتيسام المغرب TESAM Maroc أن تـعترض على ربـط معـدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت للموافقة وفق الشروط المحددة فـي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العـالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فـوتّـرة الشبكة مُـقـامـاً فـوق التراب الوطني. كما يمكـن أيضا إقامة نظام المراقبة (محطة محورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9. المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن لـتيسام المغربTESAM Maroc بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولا سـيما الـهوائيات ونظـام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفـوتّـرة ونظـام للمراقبة والإشراف.

3.2.9. نظام بالأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق علـى موافقـة مسـبقة مـن الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنيـة لنظـام الأقمار الصناعية وبالسَّـعَـة التي يوفّـرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لـتـيسام المغرب TESAM Maroc أن تـقيم وصـلات سـلكية أو راديوكهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسـطة الحُـزَم الهرتزيـة، شريطة توفُّر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي،
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على الـتراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز لـتـيسام المغرب TESAM Maroc أن تستأجر مـن الغـير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصـوص التنظيميـة الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبـار، بما يعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محدّدة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم تيسام المغرب TESAM Maroc بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداخلات

في حالة حدوث تداخلات معاينة في الترددات المعينة بالمغرب، يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

4.9. الربط البَيْني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد تيسام المغرب TESAM Maroc من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبّي المستغلّون موفّرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدّم بها تيسام المغرب TESAM Maroc.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة تيسام المغرب TESAM Maroc ، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارته الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لتيسام المغرب TESAM Maroc أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها مُعلّلا.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدّى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.6.9. إقامة التجهيزات

تمتلك تيسام المغرب TESAM Maroc الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد تيسام المغرب TESAM Maroc من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قِبَل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديوكهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9 . منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة تيسام المغرب TESAM Maroc مجموع التراب الوطني.

المادة 10
شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد تيسام المغرب TESAM Maroc باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدإ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لتيسام المغرب"TESAM Maroc " أن يُوقف توفير خدمة الاتصالات دون أن يحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تتعهد تيسام المغرب TESAM Maroc بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، خاصة منها نسبة الشغور ونسب الخطإ من طرف إلى آخر.

- ويجب أن تضمن استمرارية الخدمات موضوع دفتر التحملات طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س /24 س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة.

ويجب أن تكون البنية التحتية المُنشَأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى تيسام المغرب TESAM Maroc. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ تيسام المغرب TESAM Maroc جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تَمَوْضُع زبنائها، على أن تُراعَى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم تيسام المغرب TESAM Maroc بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم تيسام المغرب TESAM Maroc بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء تيسام المغرب TESAM Maroc

تتخذ تيسام المغرب TESAM Maroc التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدوّنها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الإسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن تيسام المغرب TESAM Maroc حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

و تـــتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مســـتخدميها تجـــاه مضمـــون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تـــقـــدم الخدمة دون تفضيل كيفمـــا كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتـــتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تُـــلزَم تيسام المغرب TESAM Maroc باتخاذ جميع التدابـــير اللازمـــة لتطبيـــق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العـــام وصلاحيـــات الســـلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بـــها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشـــآتها. وعليه، فهي تـــلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الآجـــال، باســـتخدام الوســـائل التقنيـــة والبشـــرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكُّـــن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمـــن العـــام وفقـــا للنصـــوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فـــإن تيسام المغرب TESAM Maroc تـــلتزم بتنفيذ تعليمات كـــل مـــن الســـلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحّة، تـــنفيذ تعليمات الســـلطات العموميـــة التـــي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كـــهربائي، وفقـــا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على تيسام المغـــوب TESAM Maroc احترام ترتيب الأولويات في إعـــادة الوصـــلات المتعلقـــة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مســـاهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعـــة دوريـــا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلـــى الـــهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجـــاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لـــتيسام المغرب TESAM Maroc ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيميـــة الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراته الخاصة و/ أو تـــقـــترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أســـاليب فـــكّ الرموز والشفرات.

المادة 11
شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد تيسام المغرب TESAM Maroc من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر تيسام المغرب TESAM Maroc على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تنشرها تيسام المغرب TESAM Maroc ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن تيسام المغرب TESAM Maroc تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تُلزَم تيسام المغرب TESAM Maroc بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل مُعَدٍّ طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

– ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مُرتَقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على تيسام المغرب TESAM Maroc تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

– توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.

– تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

– وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك تيسام المغرب TESAM Maroc محاسبة تحليلية تمكّن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب تيسام المغرب TESAM Maroc ، تجريها هيئة معينة من قِبَل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائمُ التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه ، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكّد من أن القوائم التركيبية المقدَّمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتُبَلَّغ تقاريرُ تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. استقبال المستفيدين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستفيدين الزوار

يجوز لتيسام المغرب TESAM Maroc أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجول الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء على شبكات كل واحد منهم.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

ويتم التفاوض حول هذه الاتفاقات بحرية ما بين المستغلين المعنيين.

ويجب على تيسام المغرب TESAM Maroc أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجول الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

يجوز لتيسام المغرب TESAM Maroc أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين أبرمت معهم اتفاقات (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديوكهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة تيسام المغرب TESAM Maroc وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

6.11. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم تيسام المغرب TESAM Maroc شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز لتيسام المغرب TESAM Maroc أن تقدّم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يُعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى تيسام المغرب TESAM Maroc، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدإ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف تيسام المغرب TESAM Maroc على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل تيسام المغرب TESAM Maroc وكذا تعريفة خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث
المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12
احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم تيسام المغرب TESAM Maroc بالتقيُّد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشتمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل تيسام المغرب TESAM Maroc ، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13
المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24، تُلزم تيسام المغرب TESAM Maroc بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدَّر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال تيسام المغرب TESAM Maroc لإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14
المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم تيسام المغرب TESAM Maroc في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15
كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدَّد مساهمات تيسام المغرب TESAM Maroc المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من تيسام المغرب TESAM Maroc. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها تيسام المغرب TESAM Maroc في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّ تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من تيسام المغرب TESAM Maroc .

الباب الرابع
المقابل المالي والإتاوى

المادة 16
المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع تيسام المغرب TESAM Maroc لأداء مقابل مالي.

يتكوّن مبلغ هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغيّر فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال تيسام المغرب TESAM Maroc، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

وإذا لم تكن تيسام المغرب TESAM Maroc متوفرة على محطة محورية فوق التراب الوطني، فسوف تخضع أيضا لإتاوة سنوية قدرها مائتا ألف (200.000) درهم، دون اعتبار الرسوم.

2.16. يؤدّى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار تيسام المغرب TESAM Maroc بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

وتُؤَدَّى الإتاوة السنوية البالغة مائتا ألف (200.000) درهم دون الرسوم، والتي في ذمّة تيسام المغرب TESAM Maroc ما لم تتوفر على محطة محورية فوق التراب الوطني، يوم 31 مارس من كل سنة.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير وعند الاقتضاء، الإتاوة السنوية البالغة مائتا ألف درهم دون الرسوم التي في ذمة تيسام المغرب TESAM Maroc ما لم تتوفر على محطة محورية فوق التراب الوطني) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصرف في المغرب وصادرا

عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدَّد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17
أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تُلزَم تيسام المغرب TESAM Maroc بأداء إتاوة سنوية مقابل استعماله للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتُبرئ تيسام المغرب TESAM Maroc سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18
أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع تيسام المغرب TESAM Maroc للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس
مسؤولية تيسام المغرب TESAM Maroc

المادة 19
المسؤولية العامة

إن تيسام المغرب TESAM Maroc مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20
تغطية المخاطر من قِبَل شركات التأمين

1.20. تؤمِّن تيسام المغرب TESAM Maroc مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرَّض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21
الإخبار والمراقبة

1.21. تُلزَم تيسام المغرب TESAM Maroc بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المُخوّل لها.

2.21. يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

ب) عدد النداءات الشهرية؛

ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض تيسام المغرب TESAM Maroc على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تُلتزم تيسام المغرب TESAM Maroc ، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية و بموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت تيسام المغرب TESAM Maroc ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا ا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مُشَغِّل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛

- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع تيسام المغرب TESAM Maroc والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة تيسام المغرب TESAM Maroc المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى تيسام المغرب TESAM Maroc بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22
عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ تيسام المغرب TESAM Maroc التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليه بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنه يتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة تيسام المغرب TESAM Maroc .

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 23
تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24
مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25
وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تُلزَم تيسام المغرب TESAM Maroc باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26.
لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27
اختيار محل المخابرة

تختار تيسام المغرب TESAM Maroc مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

4، شارع الصويرة، الرباط

المادة 28
الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل تيسام المغرب TESAM Maroc يوم 28 مارس 2000 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

مرسوم رقم 2.00.689 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تخصص للمراسلات والتموقع.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ فاتح نوفمبر 1999 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة « Orbcomm Maghreb » ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تخصص للمراسلات والتموقع. ويؤذن لها في تقديم خدمتي المراسلات والتموقع للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه. ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة « Orbcomm Maghreb » خدمتي المراسلات والتموقع.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد وتقنيات

المواصلات والاعلام،

الإمضاء : نصر حجي.

*

* *

دفتر تحملات

الترخيص المخول لـ «أربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB»

لإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع

«النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS»

للمراسلات والتموقع بالمملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط دفتر تحملات للترخيص بإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS للمراسلات والتموقع بالمملكة المغربية.

المادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية ، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. : النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS.

(Global Mobile Personal Communication System)

كل نظام ذي أقمار صناعية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تستأجره أو تقيمه أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

وفي نطاق دفتر التحملات هذا، لا تعتبر سوى الأقمار الصناعية الغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وخدمات كل من الترسيل الراديوي والتموقع.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)

(Base Terrienne / Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديوكهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو لا تكون فوقه.

3.2. : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)
تجهيزات راديوكهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة حائز ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS لأوربكوم المغرب .

4.2 . : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)
مجموعة أقمار صناعية تستعملها أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لتمرير المكالمات عبر شبكتها.

5.2. : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)
مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2. : أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB
الفائز بالصفقة موضوع الإعلان عن المنافسة هذا.

7.2 . : شبكة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS
مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارف المشتركين الموصلة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

8.2 . : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية
(Opérateur national de système GMPCS)
كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :
- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديوكهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2. : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية
(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)
كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديوكهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

10.2. : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS
(Opérateur global de système GMPCS)
الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبات الأقمار الصناعية.

11.2. : مشترك (Abonné)
كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

12.2. : يوم عمل (Jour ouvrable)
يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الادارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3
النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

– القانون رقم 96–24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
– المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.
– المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
– المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
– قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4
موضوع الترخيص

إن الخدمات موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى :
- المراسلات الراديوية،
- التموقع.

أما الخدمات الصوتية فليست معنية بهذا الترخيص.

غير أن لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، في نطاق شبكته، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

المادة 5
دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ .

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل ثمانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.
ويتعين على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

لا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5. بطلب تودعه أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ويتم تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا وفق شروط وضعه والمصادقة عليه، وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمكن رفض طلب التجديد. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6
طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7
الشكل القانوني لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB والمساهمات

1.7. تتخذ أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين للمواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، كما هو محدد في الملحق 1،

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أو في أحدهما؛

(ج) قيام أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8
الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح لأ وربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات عبر الاقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مُستغِلاً معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني
شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9
شروط إقامة الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية

يجب على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قِبَل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوتّرة الشبكة مُقاما فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضا إقامة نظام المراقبة (محطة محورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9. المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولا سيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفوتّرة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9. نظام بالأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسّعَة التي يوفّرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تقيم وصلات سلكية أو راديوكهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحُزَم الهرتزية، شريطة توفُّر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محدّدة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداخلات

يجب على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تضمن تلاؤم شبكتها مع المستعملين المتواجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة.

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحتمية التنسيق الدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الشخصية عبر الأقمار الصناعية المستغلة بالمغرب، يجب على هؤلاء إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. ويرفع المشغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة.

4.9. الربط البَـيْـنـي

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبّي المستغلُّون موفّرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدَّم بها أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها مُعـلَّـلا.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولّى دراستها داخل أجل لا يتعدّى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.6.9. إقامة التجهيزات

تمتلك أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قِبَل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديوكهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9. منطقة التغطية
تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مجموع التراب الوطني.

المادة 10
شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها
تتعهد أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدإ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة
تتعهد أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب أن تحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي :
- ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س /24 س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة؛
- نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أقل من 1%.

ويجب أن تكون البنية التحتية المُنشَأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن ثمَوْضُع زبنائها، على أن تُراعَى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزَم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزَم أوربكوم المغوب ORBCOMM MAGHREB بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB

تتخذ أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدوّنها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الإسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

و تتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تُلزَم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

- ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكّن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحّة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/ أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فكّ الرموز والشفرات.

المادة 11
شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تنشرها أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن أوربكوم المغـــرب ORBCOMM MAGHREB تـــبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفـوتـرة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحـــص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأســـاليب العمليـــة وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تُـلـــزَم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بإخبار العموم بتعريفاتـــها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمـــة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربـــط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل مُـعَـدٍّ طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

– ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصـــلات ثلاثيـــن (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مُرتَـقـــب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض علـــى أوربكـــوم المغـــرب ORBCOMM MAGHREB تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متـــى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبـــدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيـــام فقط.

– توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحريـــة، فـــي متنـــاول العموم في كل وكالة تجارية.

– تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شـــخص يقوم بطلبها.

– وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلـــى الأســـعار الجديـــدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تـــمسك أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB محاسبة تحليلية تمكّـــن من تحديـــد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مســـتغلة أو خدمـــة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، تجريها هيئة معينة من قِبَل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائمُ التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه ، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدَّمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتُبَلَّغ تقاريرُ تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تقدِّم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يُعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

6.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدإ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB وكذا تعريفة خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث
المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12
احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالتقيُّد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشتمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13
المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24، تُلزَم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدَّر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14
المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

1.14. وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB في تحملات الخدمة الأساسية.

2.14. غير أنه، على نحو انتقالي، تحدد مساهمة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB في مهام وتحملات الخدمة الأساسية برسم سنة 1999 بكيفية جزافية في أربعة في المائة (4%) من رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم.

3.14. وبداية من سنة 2000، يكون تمويل التكلفة الصافية الإجمالية التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمساهمات جميع المستغلين في حدود أربعة بالمائة (4%) من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتناقص هذه المساهمة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري به العمل.

المادة 15
كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدّد مساهمات أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّ تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB .

الباب الرابع
المقابل المالي والأتاوى

المادة 16
المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لأداء مقابل مالي.

يتكوّن مبلغ هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ مائة ألف (100.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغيّر فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

2.16. يؤدّى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدّد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17
أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تُلزَم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18
أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس
مسؤولية أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB

المادة 19
المسؤولية العامة

إن أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20
تغطية المخاطر من قِبَل شركات التأمين

1.20. تؤمّن أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرّض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21
الإخبار والمراقبة

1.21. تُلزَم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المُخوّل لها.

2.21. يجب على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

ب) عدد النداءات الشهرية؛

ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلتزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية و بموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا ا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مُشَغِّل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22
عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB .

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 23
تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24
مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25
وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26
لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27
اختيار محل المخابرة

تختار أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

فضاء باب أنفا، عمارة ب، زاوية شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء .

المادة 28
الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB يوم 17 نونبر 1999 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

مرسوم رقم 2.00.941 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو واحد بكل من غرفتي الفلاحة للقنيطرة والجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المواد 44 و259 و263 و264 و282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.245 بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف الفلاحة ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها وعدد المقاعد المخصصة لها ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 9 المسماة «بومعيز» التابعة لغرفة الفلاحة للقنيطرة وكذا ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 12 المسماة «أولاد فرج» التابعة لغرفة الفلاحة الجديدة يوم الخميس 23 نوفمبر 2000، كل فيما يخصه، لإجراء انتخابات جزئية لانتخاب ممثل عنهم بكل من الغرفتين المذكورتين خلفا للعضوين المتوفيين.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الخميس 9 نوفمبر 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 13 نوفمبر 2000 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع المرشح بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 14 نوفمبر 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 22 نوفمبر 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1541.00 صادر في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادتين 45 و 216 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصول 11 و 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الخميس 23 نوفمبر 2000 لإجراء انتخابات جزئية لانتخاب بعض أعضاء مجالس الجماعات المبينة في اللائحة الآنفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الثلاثاء 7 نوفمبر 2000 إلى غاية يوم الجمعة 10 نوفمبر 2000.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 11 نوفمبر 2000 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 22 نوفمبر 2000.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الأعضاء المنتخبين بموجب المادة الأولى أعلاه بانتهاء مدة انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي أجريت في 13 يونيو 1997.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

لائحة الدوائر الجماعية الشاغرة

العمالة أو الإقليم	الجماعة	الدائرة الانتخابية
أكادير - اداوتنان.	بنسركاو (البلدية).	1 و 3 و 8 و9 و11 و12 و13 و14 و15 و17 و18 و19 و21 و22 و23 و24.
تيزنيت.	أربعاء الساحل.	1 و2 و3 و5 و7 و10 و11 و13.
	تافراوت المولود.	1 و2 و3 و6 و11.
	انفك.	3 و4 و6 و7 و12.